



الجمعية التونسية لجراحة المسالك البولية  
Tunisian Urological Society  
Soci t  Tunisienne d'Urologie

**STATUS**  
**2013**

# الجمعية التونسية لجراحة المسالك البولية Société Tunisienne d'Urologie

## القانون الاساسي للجمعية

**الفصل 1:** تكوّنت بين الاشخاص الذين اتّفقوا أو سيَتّفقون على هذا النّظام الاساسي:

جمعية أطلق عليها اسم الجمعية التونسية لجراحة المسالك البولية  
Société Tunisienne d'Urologie

وهي تخضع لاحكام المرسوم عدد88 لسنة 2011 مؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام هذا القانون الاساسي.

### العنوان الأوّل: الأهداف – المقرّ – المدّة

#### الفصل 2: أهداف الجمعية

- \* هي جمعية علمية تهدف إلى تطوير جراحة المسالك البولية في تونس والعمل على تقدّمها وتقدّم الطب بصفة عامة .
- \* المساهمة في تكوين المختصين في جراحة المجاري البولية والمقيمين.
- \* توثيق الاواصر العلمية والأخوية صلب الاختصاص ومع باقي الاختصاصات الطبية.
- \* المساهمة في أشغال المنظمات والجهات الرّسمية المتعهّدة بهيكله تعليم وممارسة جراحة المسالك البولية.
- \* التنشيط والاشراف على الموقع الالكتروني للجمعية.

#### الفصل 3: المقر

مقرّ الجمعية كائن بـ 16 نهج توران حي الحقائق البلفيدير – تونس.  
ويمكن بمجرّد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقله في نفس الدائرة إلاّ أنّه عليها إحاطة الكاتب العام للحكومة بذلك في ظرف شهر من تاريخ إتخاذ قرار النقل.

#### الفصل 4: المدّة

مدّة الجمعية غير محدودة إلاّ أنّه يمكن لأعضائها تقديم استقالتهم في كلّ وقت.

## العنوان الثاني : التركيبية – المكتب- الصلاحيات

### الفصل 5: التركيبية

تتركب الجمعية من:

1- أعضاء قارين: تونسيو الجنسية – دكاترة في الطب – متخصصون في جراحة المسالك البولية- قد قدموا مطالب ترشح كتابية باسم رئيس الجمعية مع الالتزام بدفع الاشتراك السنوي واحترام القانون الأساسي للجمعية، ويخول للأعضاء القارين دون سواهم أن يكونوا أعضاء في المكتب.

2- أعضاء شرفيين: هم الاعضاء القدامى القارون والذين نشطوا لأكثر من عشر سنوات في جراحة المسالك البولية في المستشفيات او في المجال الخاص والذين تقدموا بمطالب وتحصلوا على موافقة مكتب الجمعية.

- الرؤساء السابقون للجمعية وقع إعفائهم من أداء معلوم الإشتراك.

- كبار الجراحين والأطباء الذين تنتشر الجمعية بعضويتهم وتكون موافقتهم كافية لذلك.

3- أعضاء مشتركين: هم أطباء إختصاصات أخرى مرتبطة بجراحة المسالك البولية والذين تقدموا بمطالب انخراط لمكتب الجمعية وقوبلت مطالبهم بالموافقة.

4- المراسلين الأجانب: يتم إختيارهم من بين جراحي المسالك البولية الأجانب، بطلب كتابي منهم، وقع تبني المطلب من طرف عضوين قارين في الجمعية.

### الفصل 6: المكتب

يدير الجمعية مكتب متركب من ثمانية أعضاء ينتخبون لمدة أربع سنوات غير قابلة لتجديد وهم :

- الرئيس

- نائب الرئيس

- كاتب عام

- كاتب عام مساعد

- أمين مال

- أمين مال مساعد

- مستشاران

### الفصل 7: الصلاحيات

تتمثل صلاحيات المكتب في :

- تمثيل الجمعية أمام الغير

- يحدّد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويمثّل الجمعية في كلّ أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء ويحدّد المصاريف .
- يبساعد نائب الرئيس الرئيس في كلّ نشاطاته ويعوّضه في حالة غيابه .
- يعدّ الكاتب العام جدول أعمال كلّ إجتماع، يتلقّى المراسلات، يحرّر ويمضي المكاتيب والمحاضر المحرّرة باسم الجمعية وكلّ الاعمال الصّادرة عنها وفي حال غيابه يقع تعويضه وقتنيًا من طرف الكاتب العام المساعد.
- يحرّر الكاتب العام المساعد محاضر الاجتماعات ويراقب مواظبة أعضاء الجمعية على الحضور للإجتماعات.
- يتكفل امين المال بماليّة ومحاسبية الجمعية ويعينه في ذلك أمين المال المساعد، مع مراعاة احكام الفصول 17 وما تبعها من القانون الأساسي.

### **الفصل 8: الأشتراكات**

يحدّد مقدار الإشتراك السنوي من طرف المكتب المنتخب طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

## **العنوان الثالث : الجلسات العامة**

### **الفصل 9:**

تكون الجلسات العامة عاديّة أو خارقة للعادة وتتمّ الدّعوة إلى الجلسة العامة الخارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجّه للرئيس من طرف نصف الأعضاء القارين.

### **الفصل 10:**

تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصة إشتراكاتهم وتجتمع مرّة في السنّتين بإستدعاء يوجّه إلى الأعضاء المشار إليهم بواسطة إعلان ينشر بجريدتين يوميتين احداها باللغة العربيّة وبمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ 15 يوما على الأقلّ قبل التاريخ المحدّد لإنعقادها ويجب أن يذكر في الاعلان تاريخ الاجتماع ومكان الانعقاد وجدول الأعمال.

### **الفصل 11:**

تتخذ الجلسة العامة جميع القرارات ماعدا تلك المنصوص عليها بالعنوان السابع من هذا القانون الأساسي.

**الفصل 12:** يتولى رئيس المكتب دعوة الأعضاء القارين بالطريقة المشار إليها بالفصل 10 أعلاه.

### **الفصل 13:**

يتمّ التصويت بصفة سرّية ويكون شخصيا أو عن طريق توكيل معرّف الإمضاء لعضو بالجمعية ولكل عضو صوت واحد وتوكيل واحد.

### **الفصل 14:**

لا تعتمد نتائج المداولة إلا إذا تمّ الإقتراع عليها من قبل أكثر من نصف الاعضاء القارين.

### **الفصل 15:**

إذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها أعلاه أثناء انعقاد الجلسة الأولى فإنّه تتمّ دعوة الأعضاء القارين من جديد دون أن يقلّ الاجل بين انعقاد الجلسة الأولى والثانية عن 15 يوما وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني للجمعية أو الإعلام في جريدة يومية.

### **الفصل 16:**

يتمّ انتخاب أعضاء المكتب خلال الثلاثي الأوّل الذي يلي اخر مؤتمر نهاية المدّة (عادة عند أوّل إجتماع علمي يلي المؤتمر).  
ويقع الانتخاب خلال جلسة عامّة عادية .  
وفي حال تساوي الاصوات، يقع انتخاب أقدم عضو في الجمعية .  
في حال تساوي الأقدمية ، يقع انتخاب العضو الأكبر عمرا .  
يقدم المترشحون لعضوية المكتب مطالبهم بصفة شخصيّة للجلسة العامة الإنتخابيّة.

### **الفصل 17:**

يقع إنتخاب أعضاء المكتب لمدّة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

### **الفصل 18:**

تتعقد الجلسة العامة الإنتخابية مرّة كلّ سنتين وتشمل بصفة دورية نصف أعضاء المكتب الذين امضوا كامل مدّتهم والمحدّدة بأربع سنوات قابلة غير للتجديد.

### **الفصل 19 :**

في الحالة الإستثنائية لتساوي المدّة النيابيّة لجميع أعضاء المكتب يقع خلال الجلسة العامة الانتخابيّة إختيار نصف الأعضاء المغادرين بالتوافق بين مكوّني المكتب عن طريق قرار كتابي ممضى من طرفهم وفي حال عدم التوافق يقع الإلتجاء للقرعة.

### **الفصل 20 : فقدان صفة العضوية**

\* يفقد صفة العضوية من الجمعية كلّ من :

1- قدّم استقالته

2- علّقت عضويته لعدم دفعه معلوم الاشتراك لسنتين متتاليتين ويمكن استرجاع العضوية

من طرف المكتب بعد خلاص الاشتراكات.

- 3- قرّر المكتب رفته من أجل اقتراه خطأ فادحا مهنيا أو اخلاقيا، ويمكن المعني بالامر من الادلاء ببيانات شفاهية او كتابية للمكتب.
- \* يقع إعلام المعني بالأمر كتابيا من طرف الهيئة المديرة عن طريق مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

### العنوان الرابع: نشاط الجمعية

#### الفصل 21: إجتماعات المكتب

- تعقد إجتماعات المكتب بطلب من الرئيس أو أحد أعضاء المكتب .
- كلّ عضو مكتب لا يحضر، بدون تبرير، ل3 إجتماعات متتالية للمكتب يعدّ مستقبلا.
- تتبع الإجتماعات النظام التالي:
- قراءة ومصادقة على المحضر
  - مراسلات
  - إعداد الاجتماعات العلمية
  - متفرقات Divers

#### الفصل 22: الاجتماعات العلمية

- يقع تنظيم اجتماعات علمية من طرف الجمعية أو بمشاركة جمعيات علمية، أو منظمات أخرى .
- وتقع هذه الاجتماعات على شاكلة محاضرات، موائد مستديرة أو مداخلات حرّة حول موضوع أو مواضيع مختارة.

#### الفصل 23: المؤتمرات

- تنظم الجمعية مؤتمرا وطنيا بصفة سنوية.

#### الفصل 24: النشريات العلمية

- يحقّ للجمعية نشر مذكرة أو دورية أو أعمال مرقونة (مداخلات – تقارير.....)
- ويتمّ تحديد شروط النشر (النوعية، فترات النشر) من طرف المكتب.

### العنوان الخامس: الموارد – المعاملات المالية – المصاريف

#### الفصل 25: موارد الجمعية

- تأتي موارد الجمعية من :
- 1- إشتراكات أعضائها
  - 2- المساعدات العمومية
  - 3- مدخول نشر الأعمال العلمية للجمعية.



### الفصل 31:

في صورة تجاوز الموارد السنوية للجمعية مائة ألف دينار (100.000د) يجب تعيين مراقبا لحساباتها يتم إختياره من ضمن الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة " المختصين في المحاسبية". وإذا تجاوزت مواردها السنوية مليون (1.000.000د) يجب ان تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

### الفصل 32 :

تعيّن الجلسة العامة العادية مراقب أو مراقبي حسابات لمدة 3 سنوات غير قابلة للتجديد.

### الفصل 33:

يرفع مراقب الحسابات تقريره الى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة وذلك في أجل شهر بداية من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية . وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي يجب إعداد تقرير مشترك يتضمّن وجهة نظر كل واحد منهم.

### الفصل 34:

تتكفل الجمعية بخلاص اتعاب مراقب الحسابات ويتمّ تحديد هذه التعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة الى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

### الفصل 35: على ضوء تقرير مراقب الحسابات تصادق الجلسة العامة العادية

على القوائم المالية للجمعية أو ترفض المصادقة عليها وفي صورة عدم المصادقة تنطبق العقوبة المنصوص عليها بالبواب السابع من المرسوم عدد 88 بتاريخ 24/09/2011.

### الفصل 36: تنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقب الحسابات باحدى

وسائل الإعلام المكتوبة أو بالموقع الإلكتروني للجمعية أن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

## العنوان السابع : تنقيح النظام الأساسي

### الفصل 37:

لا يمكن تنقيح النظام الاساسي إلاّ :

- 1- باقتراح من المكتب.
- 2- بطلب كتابي صادر عن نصف اعضاء الجمعية الفارين على اقل تقدير موجّه الى المكتب.

### الفصل 38:

وفي كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل السابق تقع المصادقة على تنقيح القانون الأساسي بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين خلال جلسة عامة خارقة للعادة.

### الفصل 39:

يعلم مسيرو الجمعية الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ بكل تنقيح ادخل على نظامها الاساسي في أجل اقصاه شهر من تاريخ إتخاذ قرار التنقيح ويقع اعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية ان وجد.

## العنوان الثامن : حلّ الجمعية وتصفية مكاسبها

### الفصل 40:

لا يمكن حلّ الجمعية إلا بموافقة ثلثي اعضاءها أو يحكم قضائي.

### الفصل 41:

في صورة حلّ الجمعية يكون مصير مكاسبها ما تقرر اثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض أو تخصص لما جاء به القانون الجاري به العمل .

